

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧/٠٠٠ - كتاب: الشفعة

١٨٦/١ - باب: من باع رباعاً فليؤذن شريكه

١/٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلٌ أَوْ أَرْضٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَغْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ».

٢/٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍَ وَالْعَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّ بَنَاتَنَا شَرِيكَ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا، فَلْيَغْرِضَهَا عَلَى جَارِهِ».

٢٤٩٢ - أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الشركة في النخل (الحديث ٤٧١٤)، تحفة الأشراف (٢٧٦٥).  
٢٤٩٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦١٣١).

أبواب: الشفعة

باب: من باع رباعاً فليأذن شريكه

٢٤٩٢ - قوله: (فلا يبيعها) قيل: أي: يكره له البيع لا أن البيع حرام وغير جائز، كذا قرره كثير من العلماء وإن كان ظاهر الأحاديث يقتضي الحرمة.

٢٤٩٣ - قوله: (فليعرضها على جاره) في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات والله أعلم.

٢٤٩٣ - هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

**باب: الشفعة بالجوار ٨٧/٢**

١/٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا».

٢/٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسُقْبِهِ».

٢٤٩٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في الشفعة (الحديث ٣٥١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الشفعة للغائب (الحديث ١٣٦٩)، تحفة الأشراف (٢٤٣٤).  
٢٤٩٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (الحديث ٢٢٥٨) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: في الهبة والشفعة (الحديث ٦٩٧٧) و(الحديث ٦٩٧٨) مطولاً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: احتيال العامل ليهدي له (الحديث ٦٩٨٠) و(الحديث ٦٩٨١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في الشفعة (الحديث ٣٥١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ذكر الشفعة وأحكامها (الحديث ٤٧١٦)، وأخرجه ابن ماجه في الكتاب نفسه، باب: إذا وقعت الحدود فلا شفعة (الحديث ٢٤٩٨)، تحفة الأشراف (١٢٠٢٧).

**باب: الشفعة بالجوار**

٢٤٩٤ - قوله: (ينتظر بها) قيل: ليس معناه أن البائع ينتظره ولا يبيع وإنما معناه أن المشتري ينتظر في قطع حق الشفعة ويحتاج إلى إذنه في ذلك.  
وقوله: (إذا كان طريقهما واحداً) يقتضي أن الشفعة تكون عند الشركة في الطريق.

٢٤٩٥ - قوله: (أحق بسقبه) السقب بفتحتين، القرب. والباء بسقبه صلة أحق لا للسبب، أي: الجار أحق بالدار السابقة أي القريبة. ومن لا يقول بشفعة الجار حمل الجار على الشريك فإنه يسمى جاراً، أو يحمل الباء على السببية أي: أحق بالبر والمعونة بسبب قرب جاره. قال السيوطي: سئل الأصمعي عنه فقال: لا أفسر حديث رسول الله ﷺ ولكن العرب تزعم أن السقيب اللزيق.

٣/٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ شَرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْضٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا قِسْمٌ، وَلَا شَرِيكَ إِلَّا الْجَوَارُ؟ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ».

### ٨٨/٣ - باب: إذا وقعت الحدود فلا شفعة

١/٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْهُدُودُ، فَلَا شُفْعَةَ.

٢٤٩٦ - أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ذكر الشفعة وأحكامها (الحديث ٤٧١٧)، تحفة الأشراف (٤٨٤٠).

٢٤٩٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٢٤١) و (١٥٢٤٩).

٢٤٩٦ - قوله: (قسم) بالكسر وكذا شرك أي: ونصيب. والحديث يدل على أن الجار ظاهره وليس بمؤول بالشريك. وعلى أن الحديث في الشفعة لا في البر والإحسان والله سبحانه وتعالى أعلم.

### باب: إذا وقعت الحدود فلا شفعة

٢٤٩٧ - قوله: (فيما لم يقسم) أي: في المال الباقي على الشركة فالشفعة إنما هي ما دامت الأرض مشتركة بينهم وأما إذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وطريقه فلا شفعة. وظاهره أنه لا شفعة للجار وإنما الشفعة للشريك، وبه قال مالك والشافعي. ومن يقول بها يحمل النفي على نفي شفعة الشركة؛ لأن الشريك أولى بها من الجار فإذا قسمت الأرض وعين لكل منهم سهمه وطريقه فما بقي له الأولوية، فهذا محمل الحديث عندهم. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري، والحديث قد جاء من حديث جابر في البخاري وغيره.

٢٤٩٧ م/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ الطُّهْرَانِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلٌ.

٢٤٩٨ م/٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِصَفِيهِ مَا كَانَ».

٢٤٩٩ م/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ.

٢٤٩٧ م - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٩٧).

٢٤٩٨ - تقدم تخريجه في كتاب: الشفعة، باب: الشفعة بالجوار (الحديث ٢٤٩٥).

٢٤٩٩ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه (الحديث ٢٢١٣) وأخرجه أيضاً فيه باب: بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً... (الحديث ٢٢١٤) و(الحديث ٢٢١٤ م)، وأخرجه في كتاب: الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (الحديث ٢٢٥٧) وأخرجه أيضاً في كتاب: الشركة، باب: الشركة في الأرض وغيرها (الحديث ٢٤٩٥) وأخرجه فيه أيضاً، باب: إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة (الحديث ٢٤٩٦)، وأخرجه في كتاب: الحيل، باب: في الهبة والشفعة (الحديث ٦٩٧٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في الشفعة (الحديث ٣٥١٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء إذا حلت الحدود ووقعت سهام فلا شفعة (الحديث ١٣٧٠)، تحفة الأشراف (٣١٥٣).

٢٤٩٨ - قوله: (أحق بصقبة) بالصاد لغة في السين واللّه أعلم.

٢٤٩٧ م - هذا إسناد صحيح.

## باب: طلب الشفعة ٨٩/٤

١/٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ».

٢/٢٥٠١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [ابن] <sup>(١)</sup> الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شُفْعَةَ لِشَرِيكِ عَلَى شَرِيكِ إِذَا سَبَقَهُ بِالشَّرَاءِ، وَلَا لِصَغِيرٍ، وَلَا لِغَائِبٍ ضَالَّةً الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ».

٢٥٠٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٢٩٢).

٢٥٠١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٢٩٣).

## باب: طلب الشفعة

٢٥٠٠ - قوله: (الشفعة كحل العقال) قال السبكي في شرح المنهاج: المشهور أن معناه: أنها نفوت إن لم يتندر إليها كالبعير الشرود يحل عقاله. وقيل معناه: حل البيع عن الشقيص أي: الشريك وإيجابه لغيره، كذا ذكره السيوطي. وفي الزوائد في إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، قال فيه ابن عدي: كل ما يرويه البيلماني فالبلاء فيه منه، وإذا روى عن محمد بن الحارث فهما ضعيفان، وقال: حدث عن أبيه نسخة كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به، ولا أذكره إلا على وجه التعجب.

٢٥٠١ - قوله: (إذا سبقه بالشراء) أي: إذا اشترى أحد الشركاء الثلاثة نصيب واحد منهم فليس للشريك الآخر أن يأخذ شيئاً منه بالشفعة. وفي الزوائد في إسناده: البيلماني، وقد تقدم الكلام فيه في الإسناد قبله والله أعلم.

٢٥٠٠ - هذا إسناد ضعيف، محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني قال فيه ابن عدي [الكامل: ١٧٨/٦]: كل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه، وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان، وقال ابن حبان [المجروحين: ٢/٢٦٤]: حدث عن أبيه بنسخة موضوعة لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره إلا على وجه التعجب.

٢٥٠١ - هذا إسناد ضعيف حكمه حكم الإسناد قبله، رواه ابن عدي في الكامل.

(١) استدركت من تهذيب الكمال: ٥/٥٩٤ والمجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه: ت ١٣٥٤.